

Distr.: General
22 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد خوداداد سيفي بارغو (جمهورية إيران الإسلامية)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الثامنة والستين وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أن تعقد مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بتزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٨٩ إلى ١٠٧. وفي الفترة من ٧ إلى ١١ ويومي ١٤ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود وتبادلت الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بشأن متابعة القرارات والمقررات المتخذة في جلسات سابقة (انظر A/C.1/68/PV.3-9). وعقدت اللجنة أيضا ١٢ جلسة يومي ١٧ و ١٨ وفي الفترتين



الرجاء إعادة استعمال الورق



من ٢١ إلى ٢٥ ومن ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش مع مسؤولين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح ومع خبراء مستقلين (انظر A/C.1/68/PV.10-21). وفي الجلسات من ١٠ إلى ٢٥ المعقودة يومي ١٧ و ١٨ وفي الفترتين من ٢١ إلى ٢٥ ومن ٢٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ١ و ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عُرضت مشاريع قرارات جرى النظر فيها (انظر A/C.1/68/PV.10-25). وقامت اللجنة بالبت في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من ٢٢ إلى ٢٥ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/68/PV.22-25).

٤ - ولم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/68/L.28

٥ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الفلبين مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (A/C.1/68/L.28).

٦ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بياناً للأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/68/L.28 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٤/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) والمادة ١ المعدلة منها^(٢) والبروتوكول المتعلق بالمشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)^(٣) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٤) وصيغته المعدلة^(٥) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(٦) والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٧) والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٨)،

وإذ تحيط علماً بنتائج اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية الذي عقد في

جنيف في ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر السنوي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في

البروتوكول الثاني المعدل الذي عقد في جنيف في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ ترحب أيضاً بنتائج المؤتمر السادس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول

الخامس الذي عقد في جنيف في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية

وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٦٠، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٤٨، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٢٤، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

غير الحكومية وغيرها من المنظمات في التوعية بما يترتب على المتفجرات من مخلفات الحرب من عواقب على البشر،

١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسع نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل التراعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي أن تفعل ذلك؛

٣ - **تشدد** على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٥)؛

٤ - **ترحب** بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها وعمليات قبول الالتزام ببروتوكولاتها؛

٥ - **تنوّه** بالجهود التي يواصل الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، ورئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ورئيس المؤتمر السادس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ورئيس المؤتمر السنوي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، بذلها نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛

٦ - **تشير** إلى القرارات التالية التي اتخذها المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية:

(أ) اعتماد خطة عمل معجلة لتشجيع الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(ب) اتخاذ إجراءات لتعزيز تنفيذ آلية الامتثال للاتفاقية ولبروتوكولاتها؛

(ج) مواصلة العمل ببرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية؛

وتشجع الدول على المساهمة في برنامج الرعاية، تسليماً منها بقيمته وأهميته؛

- ٧ - **تلاحظ** أن التقرير النهائي لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية الذي عقد في جنيف في ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لم يتضمن أي توصية أو قرار بشأن مواصلة المناقشات المتعلقة بالألغام من غير الألغام المضادة للأفراد؛
- ٨ - **ترحب** بالتزام الدول الأطراف بمواصلة الإسهام في زيادة تطوير القانون الإنساني الدولي، وفي هذا السياق إبقاء استحداث الأسلحة الجديدة والاستخدامات الجديدة للأسلحة التي قد تكون لها آثار عشوائية أو تتسبب في معاناة لا داعي لها قيد الاستعراض؛
- ٩ - **ترحب أيضا** بالتزام الدول الأطراف في البروتوكول الخامس بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة وتنفيذ قرارات المؤتمرين الأول والثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون؛
- ١٠ - **تلاحظ** أنه، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات لبحث إمكانية إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها أو لبحث إمكانية وضع بروتوكولات إضافية تتعلق بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير مشمولة بالبروتوكولات القائمة أو لاستعراض نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها وتطبيقها ولدراسة أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية؛
- ١١ - **تنوه** بالعمل الذي تضطلع به وحدة دعم التنفيذ في إطار فرع جنيف التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة التي أنشئت عملا بقرار اتخذه اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية الذي عقد في عام ٢٠٠٩؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛
- ١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها وبروتوكولاتها وقبولها والانضمام إليها؛
- ١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".